

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 4 من 491 | كتاب

الطهارة | مدخل الكتاب | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ - [00:00:00](#)

صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الرابع. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين احبتنا المستمعين الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:19](#)

وحياتكم الله الى لقاء جديد في برنامجكم قراءة في كتاب زاد المستقنع اختصار المقنع على فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الداعمة لافتاء حياتكم الله اخواتنا المستمعين وحياتكم الله فضيلة الشيخ. حياتكم الله وبارك فيكم - [00:00:38](#)

قال المؤلف رحمة الله في كتاب الطهارة وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين. الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - [00:01:00](#)

قال رحمة الله وان شك في نجاسة ماء او غيره او طهارته بنى على اليقين فاذا كان الماء طهورا متيقنا انه طهور وشكها الحدث فيه نجاسة تحول نجسا فانه يبني على الاصل - [00:01:20](#)

ويبقى طهور بان اليقين ولا يزول بالشك. نعم او بالعكس اذا علم ان هذا الماء نجس ثم شك هل هل تحول الى طهور هل تحول الى طهور نعم. فانه يبقى على الاصل يبقى نجسا كما - [00:01:46](#)

كان الاصل كذلك ولا يكون طهورا الا باليقين وهذه القاعدة معقولة من قوله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه اذا شك احدكم هل خرج منه شيء فلا ينصرف حتى يسمعوا صوتا - [00:02:08](#)

او يجد ريحه النبي صلى الله عليه وسلم او نهاد عن الانصراف من الصلة اذا شك في انتقاده وضوئه لأن الاصل انه متوضي ولا يخرج عن هذا الاصل الا بدليل بدليل يدل على - [00:02:31](#)

خلافه هذا هو اصل هذه القاعدة وهي قاعدة تريج المسلم. الحمد لله. وتزيل الشكوك والوساوس عن الناس وكذلك من الصور لو جاء على ما لا يدري عنه لكن يشك هل هو طاهر؟ هل هو طهور ولا نجس - [00:02:55](#)

فوق في نفسه شك في هذا الماء هل هو طهور ولا نقول الاصل الطهارة الاصل انه طهور ما لم تعلم انه نجس استعمله وتتوضا منه بناء على الاصل الا اذا علمت انه نجس - [00:03:16](#)

فلا يجوز لك استعماله. نعم الحمد لله. قال وان اشتبه طهور بنجس حرم استعمالهما ولم يتحرى نعم اذا اشتبه طهور بنجس عندك ماءان واحد منها طهور بيقين والثاني نجس بيقين - [00:03:35](#)

ولا تدري ايهما الطهور فانك تعدل عن استعمالهما جميعا تعدل الى التيمم لأنك ان استعملت واحدا منها لم تعلم انه هو الطهور ولا تبرأ الذمة مع الشك وان استعملتهما فقد استعملت النجس - [00:03:57](#)

فتعدل عنهما الى التيمم؟ الى التيمم لأنك تصبح في حكم عادم الماء وقال تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا نعم فما قوله ولم يتحرى يعني لا يتحرى ايهما الطهور؟ ايهما الطهور؟ وما غالب على ظنه انه الطهور يستعمله - [00:04:22](#)

لأنه لا يكون بذلك خارجا عن آحكم النجس. نعم احسن الله اليكم. قال ولا يشترط للتيهم اراقتها ولا خلطها يعني يتركها فلا يقول انا اريد ان اريقها حتى اكون عادما للماء - 00:04:49

يعني حتى لا يكون في حضرتنا حتى لا يكون في حضرة ما ولا خلطها حتى يقول انهم نجسان. انه تنجس هذا الظهور حتى يكون على يقين انه نجس لا لا يلزم ذلك - 00:05:10

لا يشترط يعني لا يلزم ذلك. نعم. ما هو بمعناه انه يمنع من خلطها او اراقتها لكن لا يلزم ذلك نعم وان اشتبه بظاهر توضأ منها وضوءا واحدا من هذا غرفة ومن هذا غرفة - 00:05:26

وصلى صلاة واحدة نعم اما اذا اشتبه الظهور بالظاهر فالامر في هذا سهل يتوضأ من الاثنين من هذا غرفة ومن هذا غرفة ثم يصلى صلاة واحدة لانه اذا فعل ذلك تيقنا انه استعمل الظهور - 00:05:45

واستعماله الظاهر بعده او قبله لا يظر. استعماله الظاهر قبله او بعده لا يظر ويصلى صلاة واحدة كفيرة نعم من هذا غرفة ومن هذا غرفة يعني لابد ان يكون على القول بان الماء ينقسم الى ثلاثة الى ثلاثة اما على القول بانه ينقسم الى - 00:06:04

قسمين فقط. نعم. فان هذا ظهور بيقين الحمد لله. لان الظاهر يدخل في قسم نعم وان اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة او بمحرمة صلى في كل ثوب صلاة بعد النجس او المحرم وزاد صلاة - 00:06:27

نعم اذا كان عنده عدة ثياب بعضها نجس وهو يعلم عدد النجس عنده مثلا خمسة ثياب ثلاثة منها نجسة تيقن ان ثلاثة منها نجسة لكن لا يعرفها بعينها في هذه - 00:06:49

الحالة يصلى عدة صلوات بعد الثياب النجسة. يصلى ثلاثة صلوات مثلا اذا قلنا ان ثلاثة من الخمسة نجسة. نعم. واثنان يصلى ثلاثة صلوات بعد الثياب النجسة ثم يصلى صلاة واحدة زائدة على الثلاث ليتيقن انه صلى بثوب طاهر - 00:07:14

لانه اذا فعل ذلك تيقنا انه صلى بثوب طاهر لانه صلى بعد نجس وزاد صلاة واحدة من الثياب الاخرى فيكون خرج عن دائرة الثياب النجسة الى دائرة بالثياب الطاهرة هذا على المذهب - 00:07:40

والا فالصحيح انه يتحرج وما غالب على ظنه انه طاهر يصلى فيه والحمد لله. والحمد لله. نعم قال رحمة الله تعالى بباب الانانية نعم كل انان طاهر عانية لما فرغ المصنف رحمة الله من ذكر الماء - 00:08:00

وكان الماء من المواد السائلة يحتاج الى ما اه يجمعه ويصونه وذلك هو الاناء او الوعاء الذي يكون فيه فالماء يحتاج الى وعاء يحفظه ويجمعه فيه وهو الاناء - 00:08:20

والاناء قد يكون من النحاس او من الحديد او من الخشب او يكون من الجلود كل ذلك يسمى انان وهو ما يوضع فيه الماء ما يوضع فيه الماء. الماء هذا هو الاناء - 00:08:46

نعم قال كل انان طاهر ولو ثمينا يباح اتخاذه واستعماله الا انية فضة الا انية ذهب وفضة ومضببا بهما فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى نعم كل الاصل في الاواني - 00:09:02

الحل الاصل في الاواني الحل. الحل الا ما استثناه الشارع ولو كان هذا الاناء ثمينا يعني ذا قيمة مرتفعة فالاصل فيه الحل لقوله تعالى خلق لكم هو الذي خلق لكم ما في الارض جميا - 00:09:26

والاواني مما فيتخد من الارض مما يتخد من الارض من الارض الارض وما فيها من مواد ومنافع اباحها الله لبني ادم ولا يحرم الا ما كان ضارا او نجسا يباح اتخاذه اي اقتناوه - 00:09:56

اتخاذه يعني اقتناوه ولو لم يستعمله يقتنيه اما للزينة واما للاستعمال في المستقبل واما لبيعه او غير ذلك من الاغراض ما دام انه مباح يباح اتخاذه اي اقتناوه وتملكه - 00:10:24

ولو كان ثمينا اذا قيمة مرتفعة لعموم قوله تعالى هو الذي خلق لكم ما في الارض جميا واستعماله في الحاجات في الاكل في الشرب وفي حفظ الاشياء يباح استعماله في كل - 00:10:51

ال الحاجات المباحة نعم الا انية ذهب وفضة ومضببة بهما الا ما دل الدليل على تحريمها من الاواني وهو انية الذهب اي المصنوعة من

الذهب او الانية المصنوعة من الفضة وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:11:13](#)

لا تأكل لا تشربوا في انية الذهب والفضة ولا تأكل في صاحفهما فانها لكم فانها لهم في الدنيا لكم في الآخرة قال صلى الله عليه وسلم الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:11:39](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم فالاناء المصنوع من الذهب او من الفضة يحرم اقتناؤه حتى ولو لم يكن للاستعمال كأن يكون للزينة وللحفلة يحرم اقتناؤه ويحرم استعماله وهذا بنص الحديث في النهي عن الاكل فيها - [00:11:59](#)

والشرب فيها وان ذلك من عمل الكفار انها انه يجرجر في بطنه نار جهنم الى شرب فيها وذلك والله اعلم لما في استعمال اواني الذهب والفضة من السرف والخيالء وكسر قلوب الفقراء - [00:12:26](#)

ولما فيه من التضييق على المسلمين بكسر سكتهم لان الله جعل الذهب والفضة اثمانا للاشياء وقيما. نعم. للاشياء فاذا عدل بها الى جعلها اواني وما اشبه ذلك فهذا يضيق المسلمين - [00:12:53](#)

في سكتهم مع ما فيها من السرف والخيالء وكسر قلوب للفقراء وعلى هذا فيحرم استعمال الذهب وهو اتخاذه في الاولاني او في الابواب او في اه او في الساعات لا هذا في اللباس يأتي. نعم. في الاولاني او في الابواب - [00:13:13](#)

او في السيارات او حتى يجعلونا في مقاعد وكراسي الحمامات كما يذكر عن اهل الشرف واهل الترف فلا هذه كلها لا تجوز لما فيه من الشرف والخيالء اسر قلوب الفقراء. نعم - [00:13:42](#)

لان لان هذه الاشياء مقياسة على الاكل والشرب. لانها نوع من الاستعمال لان هذه الاشياء نوع من الاستعمال نعم ومضببا بهما سوء كان الاناء من الذهب والفضة خالصا او كان - [00:14:03](#)

غير خالص بان يكون الاناء فيه شيء من الذهب او من الفضة بان يتلى بالذهب او يزين بالذهب او الفضة يكون فيه خلط منهما ظاهرا يلمع او او يتلى او يجعل على شكل مسامير - [00:14:25](#)

او نحو ذلك كل هذا حرام لان النهي عن الشيء نهي عن اجزائه لا النهي عن الشيء نهي عنه وعن اجزائه فاستعماله لاما فيه شيء من الذهب هو استعمال للذهب - [00:15:00](#)

فالذى يشرب في اناء فيه شيء من الذهب مثل الذي يشرب في اناء الذهب الخالص. نعم قال فانه يحرم اتخاذها واستعمالها ولو على انشى اتخاذها واستعمالها بينما ولو على انشى - [00:15:18](#)

يعنى لا يجوز للانشى ان تتخذ الاناء من الذهب وان تستعمل الاناء من الذهب في الاكل والشرب والفنية ولو كان يباح لها التحليل بالذهب فان اتخاذ الاناء ليس هو من نوع التحليل. نعم - [00:15:36](#)

انما رخص لها بالتحليل لانها بحاجة الى التزيين به للزوج اما الاناء ونحوه فهذا لا يدخل فيه في التحليل وليس هو بمعناه ونهي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا تشربوا في انية الذهب والفضة الذي يشرب في انية الذهب والفضة - [00:15:55](#)

انما يجرجر في بطنه نار جهنم هذا عام للذكور وللإناث نعم قال وتصح الطهارة منها الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. وتصح الطهارة منها من انية الذهب والفضة يصح انه يتوضأ - [00:16:19](#)

من اناء ذهب او من اناء فضة الطهارة في حد ذاتها صحيحة لتكامل شروطها لكن يأثم باستعماله الذهب والفضة فهو يصح تطهيره من اناء الذهب والفضة مع الائم الا يقال له ان طهارتكم - [00:16:40](#)

غير صحيحة لان طهارة متكاملة للشروط والمواصفات الشرعية لكن استعماله لانية الذهب والفضة استعمال محرم فيأثم عليه نعم الا ضبة يسيرة من فضة لحاجة. هذا استثنى من التحرير قال يحرم المظبب - [00:17:03](#)

بها الا ضبة اليه سيرة من الفضة لحاجة فتتجاوز بهذه الشروط الرابعة الشرط الاول ان تكون ظبة والشرط الثاني ان تكون يسيرة والشرط الثالث ان تكون من فضة لا من ذهب - [00:17:29](#)

والشرط الرابع ان تكون لحاجة فاذا توافرت هذه الشروط ابيح الظبة من الفضة والظبة معناها شعب الاناء اي خيطة كسره واصلاح كسره بخيط من الفضة بخيط من الفضة انه كان من عادتهم - [00:17:53](#)

انهم اذا انكسر الاناء فانهم يشعرون يعني يخبطون كسره ما يسمونه التشريح عند العوام يشرطونه يعني يخبطون هذا الكسر ويعلمون بعده الى بعث وبضبة من الفضة والدليل على الاباحة ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر - [00:18:17](#)
فاتخذ مكان الشعب اي الكسر سلسلة من الفضة اي انه اصلاح هذا الكسر آآ جمع بين جوانب كسر هذا الاناء بضبة من الفضة فدل
هذا على الجواز دل هذا على الجواز - [00:18:43](#)

نعم وتكره مباشرتها لغير حاجة يعني ما دامت ابيحت الضبة البسيطة من الفضة في الاناء وجاز استعمال هذا الاناء الذي فيه هذه
الضبة فانه يكره مباشرة هذه الضبة من غير حاجة بان - [00:19:12](#)

اا يشرب من جهتها او يستعمل الاناء من جهتها لان في هذا نوع استعمال للفضة فيكره لكنه ليس بمحرم. الحمد لله. لكنه يكره من باب
الاحتياط والابتعاد عن عن المنهي عنه. نعم - [00:19:34](#)

لغير حاجة فان احتاج الى ان يستعمل الاناء من جهة الضبة فلا بأس بذلك الله بان كان لا يمكن قبضه او الاكل او الشرب منه الا من
الجهة التي فيها - [00:19:57](#)

ظبت الفضة فلا بأس بذلك اما ان كان يمكنه ذلك من جوانب الاناء الاخرى التي ليس فيها ضبة فهذا احسن نعم قال وتباح انية الكفار
ولو لم تحل ذبائحهم وثيابهم ان جهل حالها. تباح انية الكفار - [00:20:14](#)

التي يستعملونها تباح للمسلمين ام يستعملونها اذا اشتروها منهم او اعطوا او الكفار اعطوها للمسلمين هدية او استولى المسلمون
عليها في الحرب وغنموها فانه يباح استعمالها وان كان قد سبق ان الكفار - [00:20:38](#)
يستعملونها وذلك لان الصحابة كانوا يستعملون اواني الكفار خصوصا اذا استولوا عليها في المغانم ولم يؤثر عنهم انهم كانوا يتجنبون
او انهم كانوا يغسلون لان الاصل الطهارة والحمد لله. والاصل - [00:21:05](#)

الاباحة ولان الله اباح لنا المغانم وكلوا مما غنمتم حلالا طيبا الاباحة لنا المغانم من الكفار واباح لنا التعامل مع الكفار بالبيع والشراء
والاستيراد فنستعمل ما صبغوه وما نسجوه وما - [00:21:28](#)

آآ قاموا بصناعته وما يستعملونه لطبعهم وشربهم مباح لنا استعماله لان الاصل الاباحة والطهارة ولله الحمد. الحمد لله. ولان الصحابة
كانوا يستعملونها الا ما كان منها يستعملونه في النجاسة كشرب الخمر - [00:21:51](#)

وطبخ لحم الخنزير فاذا علمنا انهم يستعملون هذه الاولاني في مواد نجسة فانه لا يجوز لنا استعمالها الا بعد غسلها لان النبي صلى الله
عليه وسلم لما سئل عن اواني الكفار - [00:22:18](#)

وهم يشربون فيها الخمر ويطبخون فيها الخنزير. قال لا تأكلوا فيها الا الا تجدوا غيرها فهذا في الذي يشاهدون يستعملونه في
النجاسة اما الذي لا يعلم عنه شيء الاصل فيه الطهارة والاصل فيه الحل - [00:22:38](#)

ولان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه توظأوا من مزادات امرأة مشركة النبي صلى الله عليه وسلم كان في بعض اسفاره عدموا
الماء فارسل صلى الله عليه وسلم من يطلب الماء - [00:22:59](#)

فوجدوا امرأة معها ماء قد جاءت به من من مكان بعيد فالنبي صلى الله عليه وسلم افرغ منه وتوضا منه هو واصحابه مع ان هذه
اه الرواية من من اه من اواني الكفار لانهم هم الذين - [00:23:14](#)

هم الذين دبغوها وهم الذين اه اصلاحوها فدل على استعمال اواني الكفار وانه لا حرج على المسلمين في ذلك وكذلك ثيابهم وكذلك
ثيابهم يجوز للمسلمين ان يلبسوها حتى ولو وليت عوراتهم - [00:23:38](#)

يجوز للمسلمين ان يلبسوها ويستعملوها لان الاصل فيها الطهارة ولا يتنجس الشيء الا اذا تيقنا وجود النجاسة فيه والا فالاصل
الطهارة وما زال المسلمون يستوردون من الكفار الملابس يلبسوها من غير ان - [00:24:02](#)

يغسلوها وهذا من يسر هذه الشريعة الاسلامية الا اذا علم ان فيها نجاسة فانها يجب غسلها. ولهذا قال اذا جهل حالها اي حال الاولاني
وحال الملابس فالاصل فيها الطهارة وحل الاستعمال - [00:24:27](#)

نعم احسن الله اليكم قال ولا يظهر جلد ميتة بدباغ الميتة محمرة. قال تعالى حرمت عليكم الميتة والتحريم يتناول جميع اجزاء

الميّة من لحمها وجلدتها وجميع اجزانها والميّة نجسّة والميّة المراد بها - [00:24:49](#)

ما زهقت روحها بغير زكاة شرعية هذه هي الميّة فهي حرام وهي نجسّة فلا يجوز استعمال جلدتها لانه نجس لانه نجس منفصل منها
الا اذا دبر والدماغ هو تشيف الجلد - [00:25:19](#)

بمواد حادة كالقرظ وغيره من المواد التي توضع مع الجلد ويمكّن مدة وهي فيه حتى يتّنّشّف ما فيه من الرطّوبات هذا هو هو
المدبوغ استعمال جلد الميّة قبل الدّيغ حرام - [00:25:49](#)

ولا يجوز وهو نجس اما اذا دبر فانه يجوز استعماله لان النبي صلى الله عليه وسلم مر بشاة يجرونها بشاة ميّة بشاة ميّة يجرونها
فقال صلى الله عليه وسلم الا انتفعتم باليهابها يعني بجلدها - [00:26:13](#)

قالوا يا رسول الله انها ميّة قال يطهّر الماء والقرظ يعني الدّيغ في الحديث الآخر ايما ايها بدبغ فقد تظاهر وهذا ان كان من
جلد ما تعلم فيه الذّكّة - [00:26:39](#)

لو ذكّي فهذا لا اشكال في انه يحل استعماله بعد الدّيغ يحل استعماله بعد الدب. بعد الدّواب. ان كان مما تعلم فيه الزّكّة كجلود بهي
كجلود ميّة بهيمة الانعام البقر واللّابل والغنم والظّباء ونحو ذلك - [00:27:01](#)

اما مما تعلم فيه الذّكّة اما ان كان مما لا تعلم فيه الزّكّة كجلود الكلاب والقطط وما اشبه ذلك فهذا الصحيح انه لا يطهّر الدماغ
انه لا يطهّر الدماغ لانه نجس العين - [00:27:21](#)

لأنه نجس العين ونجس العين لا يمكن تطهيره وكذلك جلود السّباع كالاسد والنمر والذئب. لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن
جلود السّباع اما جلود بهيمة الانعام الميّة كالبقر والغنم - [00:27:43](#)

واللّابل فهذا هي التي يجوز استعمالها بعد الدّيغ لكن المصنف يقول استعمالها في يابس يابس نعم قال ويباح استعمالها بعد الدّيغ في
يابس في يابس يعني كالحبوب والثمار توضع فيه دون الماء يعني دون الماء فلا يوضع فيه السمن ولا يوضع فيه الماء - [00:28:04](#)
لأنه اه لأنه جلد ميّة وقد يسري شيء من هذا الجلد الى هذا الماء وهذا السّايل فيتأثر به وال الصحيح انه اذا دبر جلد الميّة مما
يؤكل لحمه اذا دكى - [00:28:27](#)

الصحيح انه يستعمل في اليابس وفي الماء قوله صلى الله عليه وسلم ايها بدبغ فقد ظهر لقوله صلى الله عليه وسلم يطهّر
الماء والقرظ قال ولبنها وكل اجزائها نجسّة غير شعر ونحوه - [00:28:47](#)

ولبن الميّة نجس لانه منفصل عنها فلا يجوز استعماله لانه من اجزاء الميّة ولبنها. نعم كل اجزائها. وكل اجزائها نجسّة كالعصب
والعظم وكل اجزاء الميّة فانه نجس غير شعر لان الله حرم الميّة - [00:29:11](#)

حرمت عليكم الميّة وهذا يشمل اجزاءها لانها منها غير ما لا تحله الحياة اي لا يحله شيء من الدم كالشعر والقرن
والظفر فهذا اشياء في حكم المنفصل - [00:29:40](#)

هذه الاشياء في حكم المنفصل فيجوز اخذها يجوز جز شعر الميّة ووبرها واستعماله لانه لا تحله الحياة وهو في حكم المنفصل
كذلك قرنها وكذلك ظفرها كل هذه الاشياء لا تؤثّر لا تؤثّر فيها نجاسة الميّة لانها - [00:30:05](#)

في حكم المنفصل. نعم قال في اخر باب الانية وما ابینا من حي فهو كميته ما ابین يعني ما قطع من الحيوان وهو حي فهو كميته
فان كانت ميّته طاهرة ومباحة فهو طاهر ومباحة - [00:30:31](#)

وذلك كالجراد والسمك قوله صلى الله عليه وسلم احل لنا ميّتانا ودمانا فاما الدّمام فالكبش والطحال واما الميّتان
فالسمك والجراد اما ان كانت ميّته نجسّة ومحرمة فانه يكون محرم - [00:30:50](#)

وذلك كسائر الحيوانات اذا قطع منها عضو وهي ميّة وهي حية فان هذا العضو الذي قطع منها حرام ونجس ولا يجوز استعماله وذلك
لأن النبي صلى الله لان اهل الجاهلية - [00:31:13](#)

لأن اهل الجاهلية كانوا يقطعون شيئاً من البهائم وهي حية وياكلونه فنهى النبي صلى يقطعون منها ويرسلونها؟ نعم. سبحان الله.
يقطعون شيئاً منها وياكلونه ويرسلونها حية ولا يذبحونه فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك - [00:31:33](#)

لما فيه من تعذيب الحيوان ولأن ما ادین منها وهي حية فهو نجس فهو نجس فلا يجوز استعماله. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم.
اخوتنا المستمعين الكرام في نهاية لقائنا هذا نشكر - 00:31:52

لفضيلة الشيخ ما تكرم به من الشرح والبيان ونشكر لكم حسن استماعكم ولكم تحية من زميلي فهد بن محمد العثمان والسلام عليكم
ورحمة الله وبركاته - 00:32:10